منهاج الصالحين

العبادات

فتاوى

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

الجزء الأول

كِتابُ الخُمس

وقد ورد فيه التأكيد البليغ: قال الباقر عليه السلام: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا»، وقال الصادق عليه السلام: «إنّ أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس، فقال يا ربّ خمسي». وقال امام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف: «من أكل من مالنا شيئاً في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً».

* * *

مايجب فيه الخمس

مسألة ١٣٨٠: يجب الخمس في أمور:

الاول: الغنائم المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحلّ قتالهم، إذا كان بإذن الامام عليه السلام، من غير فرق بين المنقول وغيره، أما إذا لم يكن بإذنه مع امكان الإستيذان كما في زمن الحضور، فالغنيمة كلها للامام عليه السلام، وإن كان في زمان الغيبة وجب فيها الخمس سواء كان غزوا أو دفاعاً.

مسألة ١٣٨١: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة فالأحوط وجوباً كونه من الغنيمة، نعم ما يؤخذ منهم ربا أو بدعوى باطلة، فليس خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ١٣٨٢: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً، نعم يعتبر أن لا يكون غصباً من مسلم أو غيره ممن هو محترم المال، وإلاّ وجب ردها

على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب أو الامانة أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

مسألة ١٣٨٣: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط وجوباً الحاقه بالحربي في وجوب خمس الغنيمة لا خمس الفائدة.

الثاني: المعدن، كالذهب والفضة، والرصاص والنحاس، والعقيق والفيروزج، الياقوت والكُحل، والملح والقير، والنفط والكبريت، ونحوها وأما مثل الجص والنورة، وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض وكان له خصوصية في الانتفاع به، فهي داخلة فيما يأتي من القسم السابع فيعتبرها فيها الزيادة عن مؤنة السنة، وإن كان الأحوط استحباباً الحاقها بالمعادن.

مسألة ١٣٨٤: لافرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة ومملوكة، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً عاقلاً بالغاً وغيره.

مسألة ١٣٨٥: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، بأن تكون قيمة ما أخرج عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما، والأحوط استحباباً ملاحظة أقلّ نصابي النقدين، سواء كان المعدن ذهباً أم فضةً أم غيرهما، الأحوط استحباباً كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤنة الاخراج والتصفية، فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة.

مسألة ١٣٨٦: إذا أخرجه دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب، وإن أعرض في الاثناء ثم رجع. نعم إذا أهمله مدةً طويلة على نحو يتعدد الاخراج عرفاً لا يضم اللاحق إلى السابق.

مسألة ١٣٨٧: إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب.

مسألة ١٣٨٨: المعدن في الأرض المملوكة ملك لمالكها، وإن أخرجه غيره بدون اذنه فهو لمالك الأرض وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين، تملكه المسلم إذا أخرجه بأذن ولي المسلمين على الأحوط

وجوباً وفيه الخمس، وكذا ما كان في الأرض الموات حال الفتح فأخرجه مسلم أو كافر.

مسألة ١٣٨٩: إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط وجوباً الإختبار مع الامكان، مع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء.

الثالث: الكنز، وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما فانه لواجده، وعليه الخمس إذا لم يعلم أنه لمسلم، سواءٌ وجده في دار الحرب أم في دار الاسلام، مواتاً حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الاسلام أولا.

مسألة ١٣٩٠: يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة على الأحوط وجوباً، ولا فرق بين الاخراج دفعة ودفعات كما تقدم في المعدن.

مسألة ١٣٩١: يجري هنا أيضاً استثناء المؤنة، وحكم بلوغ النصاب بعد استثنائها، حكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب. إذا علم أن الكنز لمسلم، فان كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف، فان لم يعرف المالك أو كان المسلم قديماً يجري عليه حكم الكنز، وإن كان الأحوط استحباباً اجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

مسألة ١٣٩٢: إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة، فان ملكها بالإحياء كان الكنز له وعليه الخمس، إلاّ أن يعلم أنه لمسلم موجود فتجري عليه الأحكام المتقدمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه عرفه المالك السابق واحداً أم متعدداً، فان عرفه دفعه إليه، إلاّ فالسابق مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده إذا لم يعلم أيضاً أنه لمسلم موجود، وإلاّ جرت عليه الأحكام المتقدمة، وكذا إذا وجده في ملك غيره إذا كان تحت يده باجارة ونحوهما، فانه يعرّفه المالك فان عرفه دفعه إليه وإلاّ فالسابق مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فان لم يعرفه الجميع فهو

لواجده، إلاّ أن يعلم أنه لمسلم موجود فيجري عليه ما تقدم.

مسألة ١٣٩٣: إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً، جرى عليه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في لزوم التعريف، والأحوط وجوباً الخمس فيه إن لم يعرف المالك، وكذا الحكم إذا اشترى سمكة أو حيوانا غير الدابة ووجد في جوفه مالاً.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

مسألة ١٣٩٤: يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، وهو قيمة دينار بعد اخراج المؤنة، وتقدم حكم الدفعة والدفعات والإنفراد والاشتراك.

مسألة ١٣٩٥: إذا أخرج بآلة من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

مسألة ١٣٩٦: الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

مسألة ١٣٩٧: الأحوط وجوباً ثبوت الخمس في العنبر إن أخذ من وجه الماء، ولا يعتبر فيه النصاب، وإن أخرج بالغوص جرى عليه حكمه.

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم فانه يجب فيها الخمس، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار وغيرها، كما لا فرق بين وقوع البيع على نفس الأرض أو على مثل الدار أو الحمام أو الدكان، والأحوط تعميم الحكم لغير الشراء من سائر المعاوضات أو الانتقال المجاني.

مسألة ١٣٩٨: إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمس آخر، فان كان الخمس الأول دفعه من العين، كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز

له التصرف من دون اخراج الخمس.

مسألة ١٣٩٩: يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، ولو امتنع تخيّر الولي بين أخذ خمس العين وأخذ اجرته مع ابقائه بالمصالحة معه على ذلك، وإذا كانت مشغولة بشجرة أو بناء، فان اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجانا قوّم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قُوّم أيضاً كذلك.

مسألة ١٤٠٠: إذا اشترى الذمي الأرض وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط ولكن لا يسقط الخمس إلّا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه، فانه يحلّ باخراج خمسه وصرفه في مصارف الخمس بقصد التكليف الواقعي.

مسألة ١٤٠١: ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون باذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الإقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي به، وإلّا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه بالقسمة بينهما.

مسألة ١٤٠٢: إذا علم اجمالاً أن الحرام أكثر من مقدار الخمس، فالأحوط وجوباً دفع الزائد المتيقن أيضاً، وإن علم اجمالاً أنه أنقص منه لا يسترد الزائد، والأحوط في الصورتين الاستيذان من الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٠٣: إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه في عدد محصور، فالأحوط وجوباً التخلص من الجميع باسترضائهم، فان لم يمكن يعين المالك بالقرعة، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور.

مسألة ١٤٠٤: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محلّ للخمس، فان علم جنسه ومقداره

وصاحبه، ردّه إليه، وإن عرف صاحبه في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، ومع عدم الامكان عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدّق عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بأذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه جهل مقداره، فان عرف المالك جاز له في ابراء ذمته الإقتصار على الأقلّ، وإن عرف المالك رده إليه، وإن كان في عدد محصور، فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، ومع عدم امكانه رجع الى القرعة، وإلاّ تصدق به عن المالك، والأحوط وجوباً أن يكون بأذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً، وكان قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً يقرع بين الأجناس.

مسألة ١٤٠٥: إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس فلا شيء عليه.

مسألة ١٤٠٦: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس لم يجب عليه شيء وإن كان الأحوط استحباباً التصدق به، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

مسألة ١٤٠٧: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص لا يحلّل المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

مسألة ١٤٠٨: إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل خمس الباقي.

مسألة ١٤٠٩: إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وان تردد بين الأقلّ والأكثر جاز له الإقتصار على الأقل، والأحوط استحباباً دفع الأكثر.

السابع: مايفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات

والتجارات والإجارات وحيازة المباحات، بل كل فائدة كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام، والميراث الذي لا يحتسب، والأحوط استحباباً تعلقه بعوض الخلع والمهر ومطلق الميراث.

مسألة ١٤١٠: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس، وجب اخراج الخمس من تركته كغيره من الديون.

مسألة ١٤١١: الأحوط وجوباً اخراج خمس ما زاد عن مؤنته ممّا ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات، أو ردّ المظالم والصدقات المندوبة، أو نحوها.

مسألة ١٤١٢: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس، أو تعلق بها وقد أدّاه، فنمت وزادت زيادةً متصلة، كما إذا نمت الشجرة، أو سمنت الشاة ونحوهما، يجب الخمس في الزيادة، وكما إذا زادت زيادة منفصلة كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوهما ممّا كان منفصلاً أو بحكم المنفصل عرفاً، فيجب الخمس في الزيادة.

مسألة ١٤١٣: إذا ارتفعت قيمتها السوقية بلا زيادة عينية، فان كان الأصل قد اشتراه واعداه للتجارة، وجب الخمس في الارتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة، وإن كان قد اشتراه بمائة دينار ولم يعده للتجارة فزادت قيمته وبلغت مائتي دينار، لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائدة، وتكون من أرباح سنة البيع، فاقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

الاول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعه وهو ما اشتراه للتجارة.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه

بالارث وإن أعده للتجارة.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلّا إذا باعه، وهو ما انتقل إليه واتخذه للإقتناء لا التجارة.

مسألة ١٤١٤: الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة اخراج خمس الباقي بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب اخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فانه يجب تخميس ما يتولد منها إذا كان باقيا في آخر السنة بنفسه أو ثمنه أو نمائه.

مسألة ١٤١٥: إذا عمر بستانا وغرس فيه نخلاً وشجراً للانتفاع بثمره، لم يجب أخراج خمسه إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد اخرج خمسه كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه. نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه، واما إذا صرف عليه من ربح السنة قبل تمام السنة وجب اخراج خمس نفس تعمير البستان بعد استثناء مؤنة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نمائه المنفصل أو ما بحكمه من التمر والسعف والأغصان اليابسة المعدّة للقطع، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر المخمّس ثمنه مثل (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لابفعله كالفسيل وغيره اذا كان له مالية. وبالجملة ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب اخراج خمسة في آخر سنته بعد استثناء مؤنة سنته، ولا يجب الخمس في النماء المتصل، ولا في ارتفاع القيمة في القسمين الاولين، نعم اذاباعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل وأجرة الفلاح وغير ذلك، وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإن لم يبعه كما عرفت.

مسألة ١٤١٦: إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلةً أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها، فليس عليه خمس تلك الزيادة، نعم إذا لم يبعها عمداً ومن دون غرض شرعي صحيح، يجب عليه الخمس حينئذ. بل الأحوط ضمانه للخمس إذا لم تبق الزيادة إلى آخر السنة ونقصت قبله وبقيت الزيادة إلى آخر السنة وبعدها نقصت قيمتها.

مسألة ١٤١٧: المراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها، كلّ ما يصرفه في سنته، سواء صرفه في تحصيل الربح كأجرة الحمال، والحارس والدكان، والسرقفلية، وضرائب السلطان، أم صرفه في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياه، وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أو اداء دين أو ارش جناية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، وكذا جميع الخسارات الواردة عليه في الكسب والصنع والسيارة واداة البضاعة والخياطة ونحو ذلك، فانّ كل ذلك من المؤنة، وكذا ما يحتاج اليه من دابة وسيارة وخادم، وكتب واثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء كان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب، أم الاباحة أم الكراهة. نعم لابد في المؤنة المستثناة من الصرف فعلاً فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثني له مقدار التبرع، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضاً لابد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فان زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثني المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً لكنه غير متعارف من مثل المالك، مثل عمارة المساجد والإنفاق على الضيوف ممّن هو قليل الربح، فالأحوط وجوباً عدم استثناء ذلك. نعم يستثنى بالنسبة إلى بعض الأشخاص الأغنياء الذين من شأنهم فعل مثل ذلك.

مسألة ١٤١٨: رأس سنة المؤنة حين حصول الفائدة، ويجوز أن يجعل لكل فائدة سنة تخصه، كما يجوز أن يجعل للمجموع سنة واحدة، سواء كانت الفائدة من نوع واحد كالتجارة في أجناس مختلفة، أو من أنواع متعددة كالتجارة والزراعة الاجارة ونحوها، بشرط مراعاة أن لا يلزم نقصان بالنسبة إلى حق الخمس.

مسألة ١٤١٩: من المؤنة المستثناة رأس مال التجارة أن احتاج إليه لإمرار أصل معاشه وعياله، فيجوز له أخذه من الربح الحاصل في سنة الربح تماماً أو اتماماً، لا خمس فيه على أي تقدير، بل لو احتاج إلى رأس مال للتوسعه على نفسه وعياله يجوز له أخذه من الربح إتماماً أو تماماً ولا خمس فيه، نعم لو كان رأس المال لإزدياد المال لا للاحتياج إليه في اعاشة النفس والعيال، لا يجوز له أخذه من الربح الا بعد أداء خمسه، وفي حكم رأس المال فيما ذكرناه ما يحتاج إليه من آلات الصناعة والزراعة ونحوهما، وكل نقص حاصل على ما يستعمله لتحصيل المعاش من آلات الصناعة والزراعة والمكائن ونحوها، ويجبر من الربح الحاصل في سنة حصول الربح دون سائر السنين.

مسألة ١٤٢٠: لافرق في المؤنة بين ما يصرف مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والاواني، ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية. نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

مسألة ١٤٢١: يجوز اخراج المؤنة من الربح وإن كان له مال غير مال التجارة، فلا يجب اخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

مسألة ١٤٢٢: إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها وجب عليه اخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها مع بقاء عينها إذا استغنى

عنها، فان كان الإستغناء بعد السنة فالأحوط وجوباً الخمس فيها، كما في حُلّي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، وإن كان الإستغناء عنها في أثناء السنة، فان كانت ممّا يتعارف اعدادها للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، فلا يجب اخراج خمسها، وإن لم تكن كذلك وجب الاخراج.

مسألة ١٤٢٣: إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ربحه في أول السنة مثلا فزادت قيمتها حين الإستهلاك في أثناء السنة، فالأحوط وجوباً استثناء قيمة زمان الإشتراء.

مسألة ١٤٢٤: ما يدّخره من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية، وكان أصله مخمساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

مسألة ١٤٢٥: إذا اشترى بعين الربح شيئاً قبل الإستغناء عنه، وجب اخراج خمسه، والأحوط وجوباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بثمانها، فان الأحوط وجوباً ملاحظة رأس المال مع تنزله، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة ثم وفى من الربح وتنزل.

مسألة ١٤٢٦: إذا مات المكتسب في أثناء السنة بعد حصول الربح، فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت لا تمام السنة.

مسألة ١٤٢٧: من جملة المؤن مصارف الحج، واجباً كان أو مستحباً إذا كان من شأنه فعله، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحجّ ولو عصياناً وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فان بقيت

الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج والاّ فلا، اما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه. نعم إذا لم يحج ولو عصيانا وجب اخراج خمسه.

مسألة ١٤٢٨: إذا حصل لديه أرباح تدريجية، فاشترى في السنة الاولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشبة وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلا وهكذا، يجوز له أن يحتسب ما اشتراه من المؤن المستثناة تلك السنة إن وقع من ترك الاحتساب في الحرج والمشقة، فيكون حكمه حكم رأس المال من هذه الجهة، وقد تقدم في المسائل السابقة.

مسألة ١٤٢٩: إذا باع ثمرة بستانه سنين، كان الثمن من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة، وكذلك إذا آجر داره سنة أو سنين كانت الاجرة من ارباح سنة الاجارة وبس كذلك إذا أجرّ نفسه على عمل.

مسألة ١٤٣٠: إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح وجب اخراج خمس الجميع.

مسألة ١٤٣١: اداء الدين من المؤنة سواء كانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبله، تمكن من اداته قبل ذلك أم لا. نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلاّ أن يكون الدين لمؤنة السنة فيجوز له استثناء مقداره، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي كالخمس الزكاة النذر والكفارات، وكذا في مثل أروش الجنايات وقيم المتلفات وشروط المعاملات، فانه إن أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة، وإلاّ وجب الخمس وإن كان عاصيا بعدم الأداء، وإذا لم يكن الدين شرعيا ولا للمؤنة ولا للحوائج المتعارفة ولا للتوسعة على العيال، بل كان لازدياد المال أو نحو ذلك وجب اداء الخمس أولاً ثم أداء الدين من المال الخمس أو أداء الدين من مال آخر لم يتعلق به الخمس أو تعلق به وأداه.

مسألة ١٤٣٢: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله إذا كان زائداً عن مؤنة السنة، وإن كان يجوز له تأخير الدفع إلى آخر السنة احتياطاً للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة إذا لم يكونا لائقين بشأنه. وإذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة فالأحوط المبادرة في دفع الخمس وعدم التأخير إلى آخر السنة.

مسألة ١٤٣٣: إذا اتجر برأس ماله مراراً متعددة في السنة، فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت وربح في الآخر، يجبر الخسران بالربح، فان تساويا الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه، وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة.

مسألة ١٤٣٤: يجبر الخسران بالربح فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما اذا اشترى بيضه حنطة وبعضه سمناً، فخسر في أحدهما وربح في الآخر، بل وكذا يجبر الخسران بالربح مع اختلاف نوع الكسب، كما إذا اتجر ببعض رأس المال ووزع بالبعض الآخر، مع احتياجه إلى اختلاف نوع الكسب فخسر في التجارة وربح في الزراعة، وكذا الحكم فيما إذا أتلف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته كما هو الغالب في أهل مخازن التجارة، فانهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح، وربما يظهر الربح في أواخر السنة، فيجبر التلف بالربح أيضاً في جميع الصور المذكورة.

مسألة ١٤٣٥: إذا انفق من ماله غير مال التجارة قبل حصول الربح، كما ينفق كثيراً لأهل الزراعة، فانهم ينفقون لمؤنتهم من أموالهم قبل حصول النتائج، جاز له أن يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وإنّما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك أهل المواشي فانه إذا خمس موجوداته في آخر السنة وفي السنة الثانية باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو

سرق، فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له في تلك السنة، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال المتولدة، فانه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص بخمس مازاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلّا بقيمة جميع السخال مع أرباحه الأخرى، لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

مسألة ١٤٣٦: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، كما إذا انهدمت دار غلته فالأحوط وجوباً عدم الجبر، نعم لو عمّرها يصح استثناء المؤن المصروفة في التعمير من الربح إن احتاج إليه، وكذا إذا انهدمت دار سكناه أو تلف ما يحتاج إليه من لوازم معاشه واثاث بيته، فان عمّر الدار وتدارك الأثاث فالمال المصروف فيهما من المؤنة، ويستثنى من الربح، وأما الجبر فالأحوط وجوباً عدم جوازه.

مسألة ١٤٣٧: الخمس نحو حق متعلق بالعين، على تفصيل تقدم في المسألة ١٢١٤ من الزكاة.

مسألة ١٤٣٨: يحرم الإتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، الّا بعد المراجعة الى الحاكم الشرعي، وإن اتجر بها قبل المراجعة إليه، فان دفع الخمس من البدل تبرء ذمته، والّا فللحاكم الشرعي الرجوع إلى كل من البائع والمشتري أخذ مقدار الخمس، ولا تبرأ ذمته ما لم يصل الخمس إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٣٩: إذا أتلف المال المالك أو غيره ضمن المتلف الخمس، ورجع عليه الحاكم، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاء لدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة، فانه ضامن للخمس، و جاز للحاكم الرجوع عليه وعلى من انتقل إليه المال.

مسألة ١٤٤٠: إذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان بيضا فصار دجاجا وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس

الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الاول، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

مسألة ١٤٤١: يجوز للمالك التصرف في بعض الربح مع بقاء مقدار الخمس، الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٤٢: إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة انكشف أنه لاخمس في ماله، ويرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

مسألة ١٤٤٣: إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض، فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد اخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة، والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة. مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل لاسنبل له، وجب اخراج خمس الجميع.إذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة.

مسألة ١٤٤٤: إذا كان الغوص واخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسها، ولا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

مسألة ١٤٤٥: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فانه يجب عليها في آخر السنة اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجملة يجب على كلّ مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه كاسباً كان أم غير كاسب.

مسألة ١٤٤٦: لا يشترط البلوغ والحرية والعقل في ثبوت الخمس في الكنز الغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم.

مسألة١٤٤٧: الأحوط وجوباً للطفل بعد البلوغ أن يخرج خمس أرباح مكاسبه التي تملكها قبل البلوغ.

مسألة١٤٤٨: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدةً من السنين وقد ربح فيها استفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمّر ديواراً، ثم التفت إلى ما يجب عليه من اخراج الخمس من هذه الفوائد، فالواجب عليه اخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمّره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكني، والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والفرس وغيرها، أما ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها، فان كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها، لم يجب اخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية، وجب عليه اخراج خمسه، وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمّر داراً لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار، وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة، والأثاث الذي اشتراه محتاج إليه، وجب تخميس ثمانين ديناراً، وإذا لم يعلم أن الاعيان التي اشتراها وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائد على مصارفه اليومية، فالأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه، وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

مسألة١٤٤٩: إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله وقد وهبه إلى شخص آخر، وجب على المتهب اخراج خُمسين: خمس تمام مال الهبة فوراً، وخمس

الأربعة أخماس الباقية في آخر السنة، وإذا ورث المال الذي لم يخرج خمسه وجب عليه اخراج خمس تمام المال لا غير.

مسألة ١٤٥٠: قد عرفت أن رأس السنة أول الشروع فيه الكسب، لكن إذا صعب على المكلف ذلك أمكنه أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله ليغير رأس السنة فيجعله في زمان آخر بالمصالحة معه على ذلك، ويكون المدار عليه في المؤنةالخمس، كما أنه يجوز بالمصالحة جعل السنة عربية ورومية وفارسية وغيرها حسبما يتفقان عليه.

مسألة ١٤٥١: يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس مازاد عن مؤنته مما أدخره في بيته لذلك من الارز والدقيق والحنطة والشعير والسكرالشاي، والفط والحطب، والفحم والسمن، والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت ممّا أعد للمؤنة، فيخرج خمس مازاد من ذلك.

مسألة ١٤٥٢: إذاكان عليه دين استدانه لمؤنة السنة، وكان مساوياً للزائد من مؤنته لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لاغير، وإذا بقيت الأعيان الزائد عن مؤنته إلى السنة الآتية فوفى الدين في اثنائها، وجب اخراج خمس تلك الاعيان الباقية، وصارت معدودة من أرباح السنة الثانية.

مسألة ١٤٥٣: إذا اشترى أعياناً لغير المؤنة كبستان، وكان عليه دين للمؤنة يساويها، لم يجب اخراج خمسها، فإذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب اخراج خمسها آخر السنة، وإذا اشترى بستاناً مثلا بثمن في الذمة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية، ووجب اخراج خمس النصف، فإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفي جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من ارباح تلك السنة،

هذا إذا كانت البستان موجودة، أما إذا تلفت فلا خمس فيها، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار مثلا فلم يدفع منها عشرين ديناراً حتى جاءت السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين دينار، وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس مع بقائها لامع تلفها، وإذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها تم وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار.

مسألة ١٤٥٤: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية في وجه من وجوه البر، لم يجب عليه اخراج خمس نصف أرباحه ووجب عليه اخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد اكمال مؤنته.

مسألة ١٤٥٥: إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكانا بعشرة دنانير،اشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، إن لم يقع من اعطاء خمسها في الحرج والمشقة التي لا يليق بحاله، والّا فلا خمس فيها، كما لا يجب اخراج خمس أجرة الدكان، لأنها من مؤنة التجارة، وكذا أجرة الحارس والحمال والضرائب التي يدفعها إلى السلطان والسرقفلية، فان هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها كما عرفت.

مسألة ١٤٥٦: إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا في أخذها من غيره، وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة واخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية وربما تنقص وربما تساوي.

مسألة ١٤٥٧: إذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية، لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ الذمة، فان وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة. وإذا كان

عوضا عن خمس عين أو اعيان تالفة فوفاؤه بحسب من العوض ولا خمس فيه.

مسألة ١٤٥٨: إذا حلّ رأس السنة فوجد بعض مال التجارة ديناً في ذمة الناس، فان أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن ذلك يجوز له أن يقدر مقدار ديونه ويخرج خمسه فعلاً، كما يجوز له ينتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه وجب اخراج خمسه، وكان من أرباح السنة السابقة لا من ارباح سنة الاستيفاء، ولا فرق في ذلك بين كون الدين نقداً أو عروضاً.

مسألة ١٤٥٩: لو استقرض لمؤنته فزاد في آخر سنته شيئاً نقداً أو عروضاً، لا خمس عليه، الا إذا أبرء الدائن أو ادي دينه في اثناء السنة.

مسألة ١٤٦٠: لافرق في تعلق الخمس بما زاد عن مؤنة السنة بين العين والمنفعة فلو زادت منفعةٌ عن المؤنة يتعلق بها الخمس أيضاً.

مسألة ١٤٦١: يعتبر في تعلق الخمس بالفوائد والأرباح الحلية، فلا يتعلق بما كان محرماً كالربا، والمعاملات المحرمة لوجوب ردها إلى مالكها.

مسألة ١٤٦٢: لو علم أنه عامل معاملات محرمة لم يتعلق بها الخمس، ومعاملات محلّلة تعلق بها الخمس، ولا يدري مقدارها وخصوصياتها، فان لم يعلم المقدار ولا المالك، فقد تقدم تفصيله في القسم السادس فيما يجب فيه الخمس.

* * *

مستحق الخمس ومصرفه

مسألة ١٤٦٣: يقسّم الخمس في زماننا الغيبة نصفين، نصفٌ لامام العصر الحجّة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعل أرواحنا فداه، ونصفٌ لبني هاشم أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط فيهم جميعاً الايمان.

مسألة ١٤٦٤: يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده، إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في

الزكاة، والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصيةً، ولا يُعطى أكثر من قدر ما يوصله الى بلده، ولا تعتبر العدالة في جميعهم.

مسألة ١٤٦٥: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته، ويجوز البسط والإقتصار على اعطاء صنف واحد، بل يجوز الإقتصار على اعطاء واحد من صنف.

مسألة ١٤٦٦: المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

مسألة ١٤٦٧: لا يصدق من ادعى النسب إلّا بالبينة، ويكفي الشياع الموجب للوثوق والاطمئنان.

مسألة ١٤٦٨: لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي، إلّا إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي.

مسألة ١٤٦٩: الأحوط في توزيع النصف المذكور الدفع إلى الحاكم الشرعي، أو استئذانه في الدفع إلى المستحق. وقد أذنتُ للمالكين في دفع سهم السادة إليهم، وينبغي لهم ملاحظة المرجحات الشرعية.

مسألة ١٤٧٠: النصف الراجع للامام عليه وعلى آبائه افضل الصلاة والسلام يُرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إمّا بالدفع إليه، أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كسدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط نية التصدق به عنه عليه السلام، واللّازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهمّ مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون، اقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، نصح

المؤمنين ووعظهم، واصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك ممّا يرجع إلى اصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلوّ درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست اسماؤه، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت واليه أنيب. والأحوط لزوماً مراجعة المرجع العام المطلع على الجهات العامة.

مسألة ١٤٧١: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل منافياً للفورية، أمّا إذا كان منافياً لها، فالأحوط وجوباً تركه إلّا باذن الحاكم الشرعي. نعم يجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير، وإن كان هو في البلد الآخر. ووكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

مسألة ١٤٧٢: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك، فالأحوط وجوباً تحري الفورية المتعارفة بالنسبة إلى أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

مسألة ١٤٧٣: لا تبرأ ذمة المالك الّا بقبض المستحق أو وكيله أو الحاكم الشرعي، وفي تشخيصه بالعزل يحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٧٤: إذا كان له دين في ذمة المستحق، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الإحتساب المذكور، زائداً على استئذانه في أصل الدفع الذي عرفت أنه الأحوط.

مسألة ١٤٧٥: إذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه، جاز له التصرف فيه من دون اخراج الخمس.

* * *